HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.28/Rev.2
14 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

قبرص

[١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣]

(A) GE.03-42958 021003 221003

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً- الأرض والشعب	١ -١٨	٣
ألف- الجغرافيا	١	٣
باء- الخلفية التاريخية	٢ -٧	٣
جيم- السكان	٨ -١١	٤
دال- الاقتصاد	١٢-١٧	٥
هاء- المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية	١٨	٦
ثانياً- الهيكل السياسي العام	١٩-٤٧	٧
ألف- التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة	١٩-٣٦	٧
باء- الهيكل الدستوري	٣٧-٤٧	١٢
ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٤٨-٦٣	١٤
رابعاً- الإعلام والدعاية	٦٤-٦٦	٢٠
خامساً- التطورات الأخيرة	٦٧-١١١	٢١

أولاً- الأرض والشعب

ألف - الجغرافيا

١- تمثل قبرص ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط بمساحة قدرها ٩ ٢٥١ كيلومتراً مربعاً، وتقع على درجة ٣٣ شرق خط جرينيتش و٣٥ شمال خط الاستواء في الطرف الشمالي الشرقي لحوض البحر الأبيض المتوسط على مسافة ٣٦٠ كيلومتراً تقريباً شرق اليونان، و٣٠٠ كيلومتراً شمال مصر، و١٠٥ كيلومترات غرب سوريا، و٧٥ كيلومتراً جنوب تركيا. وهي في معظمها جبلية تمتد فيها سلسلتان من الجبال، جبال بنتادكتيلوس في الشمال وترودوس في الجنوب الغربي حيث تبلغ ذروتها في جبل أوليمبوس (١ ٩٥٣ متراً). ويقع أكبر سهل، سهل ميسوريا، بين هاتين السلسلتين. والمناخ معتدل (مناخ البحر الأبيض المتوسط) بإيقاعه الفصلي النمطي الواضح من حيث درجة الحرارة وسقوط الأمطار والطقس عامة. ويبلغ المتوسط السنوي لتساقط الأمطار ٥٠٠ ملليمتر حيث يمثل التساقط في الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى شباط/فبراير نحو ثلثي المجموع السنوي. ويعاني البلد من الجفاف من حين إلى آخر.

باء - الخلفية التاريخية

٢- لعبت قبرص دوراً هاماً في تاريخ شرقي البحر الأبيض المتوسط ويمتد تاريخها على مدى تسعة آلاف سنة، وفي الألف الثاني قبل الميلاد أسس الإغريق الآخائيون مدناً ممالك في الجزيرة على غرار النموذج الميسيني وأدخلوا اللغة والثقافة الإغريقية اللتين حفظتا حتى اليوم رغم تقلبات الدهر.

٣- وكانت قبرص معروفة جيداً للقدماء بمناجم نحاسها وغاباتها. وكان لموقعها الجيواستراتيجي، بوقوعها عند مفترق طرق ثلاث قارات، ولثروتها أثر في توالي الغزاة مثل الآشوريين (٦٧٣-٦٦٩ ق.م) والمصريين (٥٦٠-٥٤٥ ق.م) والفرس (٥٤٥-٣٣٢ ق.م). وخلال القرن الخامس قبل الميلاد كان هناك تفاعل هائل بين أثينا والمدن - الدول القبرصية وخاصة سلاميس.

٤- وعند تقسيم امبراطورية الاسكندر الأكبر، الذي حرر الجزيرة من أيدي الفرس، أصبحت قبرص جزءاً هاماً من امبراطورية بطالسة مصر؛ وانتهى العهد الإغريقي عام ٥٨ قبل الميلاد عندما جاء الرومان ومكثوا حتى القرن الرابع الميلادي جاعلين قبرص جزءاً من الامبراطورية الرومانية. وكان إدخال المسيحية في قبرص عام ٤٥ ميلادية على يد الرسولين بولس وبرنابا الحدث الأهم خلال عهد الرومان.

٥- وفي عام ٣٣٠ ميلادي أصبحت قبرص جزءاً من اقسم الشرقي من الامبراطورية الرومانية ثم من الامبراطورية البيزنطية (٣٩٥ ميلادية) وظلت كذلك حتى القرن الثاني عشر الميلادي. وخلال فترة الحملات

الصليبية غزا ريتشارد قلب الأسد من إنكلترا الجزيرة (١١٩١) وباعها لفرسان الهيكل. وتبعهم اللوزينيان الفرنجة الذيـــن أقاموا مملكة على غرار النظام الاقطاعي الغربي (١١٩٢-١٤٨٩). ثم وقعت الجزيرة تحت حكم جمهورية البندقـــية حتى عام ١٥٧١ عندما غزاها الأتراك العثمانيون. واستمر الاحتلال العثماني حتى عام ١٨٧٨ عندما تم التخلي عن قبرص للمملكة المتحدة. وفي عام ١٩٢٣، تخلت تركيا، بمقتضى معاهدة لوزان عن كل حق في قبرص واعترفت بضمها إلى المملكة المتحدة، وهو ما كانت الحكومة البريطانية قد أعلنته من قبل، عام ١٩١٤.

٦- وبعد جهد سياسي ودبلوماسي - سلمي طويل، ولكنه غير ناجح، شمل استفتاء بشأن تقرير المصير عام ١٩٥٠، حمـــل القبارصة اليونانيون السلاح عام ١٩٥٥ ضد الدولة المحتلة للحصول على الحرية. وخلال الكفاح ضد الاستعمار، شجعت تركيا زعماء القبارصة الأتراك على أن يتحدوا مع الحكومة الاستعمارية في جهد يرمي إلى إحباط كفاح شعب قبرص من أجل تقرير المصير. وأدت سياسة "فرق تسد" التي اتبعتها الحكومة الاستعمارية إلى أن يصبح وقوع أحداث خطيرة بين الطائفتين أمراً محتوماً.

٧- واستمر الحكم البريطاني حتى آب/أغسطس ١٩٦٠، عندما أصبحت الجزيرة مستقلة على أساس اتفاقات زيورخ - لندن، وأعلنت قيام الجمهورية.

جيم - السكان

٨- بلغ عدد سكان قبرص في نهاية ١٩٩٩، ٠٠٠ ٧٥٥ نسمة. وفيما يلي توزيع السكان بحسب الجماعات الإثنية: ٨٣,٩ في المائة يونانيون (بمن فيهم الجماعات الدينية الصغيرة من الموارنة والأرمن واللاتين وغيرهم)، و١٢ في المائة من القبارصة الأتراك، و٠,٦ في المائة من الموارنة، و٠,١ في المائة من اللاتين، و٣ في المائة من غيرهم؛ أي المقيمين الأجانب، وأساساً البريطانيين واليونانيين وغيرهم من الأوروبيين والعرب. ولا يدخل في ذلك بطبيعة الحال المستوطنون الذين نقلوا من تركيا منذ الغزو التركي في عام ١٩٧٤ ويبلغون قرابة ٠٠٥ ١١ شخص، بقصد تغيير البنية الديموغرافية لقبرص، مخالفة للقانون الدولي، وقوات الاحتلال التركية (نحو ٠٠٠ ٣٠ جندي). ونتيجة للغزو التركي، واستمرار احتلال ٣٧ في المائة من المنطقة الشمالية لجمهورية قبرص طرد القبارصة اليونانيون قسراً على يد جيش الغزو من المنطقة التي احتلها، وهم يعيشون الآن في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة؛ وقد أجبر جميع القبارصـــة الأتراك تقريباً الذين كانوا يعيشون في هذه المنطقة، من جانب قياداتهم على الانتقال إلى المنطقة التي تحتـــلها القوات التركية، بينما كانت الطائفتان، قبل الغزو، تعيشان معاً بنسبة ٤ يونانيين إلى واحد من الأتراك تقريباً في كل من القطاعات الإدارية الستة. وكذلك طرد تدريجياً ٠٠٠ ٢٢ من القبارصة اليونانيين والمارونيون، الذي ظلوا محصورين في المنطقة التي احتلها الجيش التركي. وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر كان عددهم قد انكمش إلى ٥٩٢ شخصاً معظمهم من المسنين؛ ٤٢٧ قبرصياً يونانياً و١٦٥ قبرصياً مارونياً.

٩- وكانت هذه السياسة التي اتبعتها تركيا في المنطقة المحتلة منذ غزو قبرص هي أول مثال للتطهير العرقي في أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية.

١٠- وتتعلق الإحصاءات التالية بالمنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية:

السكان في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة (١٩٩٩): ٨٠٠ ٦٦٦ نسمة، (٠٠٠ ٣٣٩ ذكور و٤٠٠ ٣٣٤ إناث)؛

توزيع السكان حسب السن:

صفر إلى ١٤ سنة : ٢٣,٢ في المائة؛
١٥ سنة - ٦٤ سنة: ٦٥,٥ في المائة؛
فوق ٦٥ سنة ١١,٣ في المائة؛

نسبة السكان (١٩٩٩) في:

المناطق الحضرية: ٦٩,٨ في المائة؛
المناطق الريفية: ٣٠,٢ في المائة؛

السكان العاملون كنسبة من مجموع السكان ٤٧,٢ في المائة.

١١- واللغتان الرسميتان للبلد هما اليونانية والتركية. وجميع القبارصة اليونانيين تقريباً مسيحيون أرثوذكس والقبارصة الأتراك مسلمون، أما أفراد الأقليات الأرمنية والمارونية واللاتينية فيندرجون في طوائفهم المسيحية الخاصة. وقد اختاروا الطائفة اليونانية في قبرص، بمقتضى الفقرة ٢، من المادة ٢، من الدستور.

دال - الاقتصاد

١٢- يقوم الاقتصاد القبرصي على نظام المنشأة الحرة. فالقطاع الخاص هو العمود الفقري للنشاط الاقتصادي، حيث ينحصر دور الحكومة في تأمين إطار شفاف لعمل آليات السوق والتخطيط الإرشادي وتوفير المرافق العامة.

١٣- وعلى الرغم من أن الضربة التي أصابت الاقتصاد بفعل الغزو التركي عام ١٩٧٤ كانت ذات أثر مخرب (كان الجزء المحتل آنذاك يسهم بنحو ٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، فإن الانتعاش كان رائعاً. وسرعان ما عكس الاتجاه الهبوطي في الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٧٤ و١٩٧٥ وبحلول عام ١٩٧٧ تجاوز هذا الناتج مستواه السابق لعام ١٩٧٤. وعادت الثقة إلى قطاع الأعمال متبوعة بارتفاع شديد في الاستثمارات. وبحلول عام

١٩٧٩ عادت ظروف العمال الكاملة: فالبطالة، التي قاربت ٣٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً في ١٩٧٤ قد قضي عليها تقريباً (١,٨ في المائة). وأعيد تسكين اللاجئين مؤقتاً إلى حين عودتهم إلى ديارهم.

١٤- وفي السنوات اللاحقة (١٩٩٠-١٩٩٩)، أخذ الاقتصاد ينمو بمعدل بلغ في المتوسط ٤,٠ في المائة بالأسعار الحقيقية. وأثناء عام ٢٠٠٠ وصل الناتج المحلي الإجمالي إلى مؤشر ٥,٥٤٧ مليار جنيه قبرصي. ووقف معدل التضخم عند ٤,١ في المائة وسادت ظروف قريبة من العمالة الكاملة حيث لا يزيد معدل البطالة عن ٣,٤ في المائة. ومتوسط دخل الفرد هو اليوم من أعلى الدخول في المنطقة حيث يبلغ ١٩٠ ١٣ دولار أمريكي (٢٠٠٠).

١٥- وفي فترة ما بعد عام ١٩٧٤، شهد الاقتصاد تغييرات هيكلية كبيرة. وأصبح قطاع الصناعات التحويلية المحرك الأكبر للنمو في النصف الثاني من السبعينات وبداية الثمانينات. في حين تولت السياحة هذا الدور في أواخر الثمانينات، والخدمات الأخرى في أوائل التسعينات. وانعكست هذه التغيرات الهيكلية في استمرار إسهام القطاعات سالفة الذكر في الناتج المحلي الإجمالي والعمالة بأجر، وباختصار حولت قبرص بالتدريج من بلد متخلف يسود فيه القطاع الأولي إلى اقتصاد يتجه إلى الخدمات.

١٦- وللتجارة الدولية أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد قبرص. فمن ناحية الإنتاج، يقتضي عدم توافر المواد الخام وموارد الطاقة والصناعة الثقيلة لإنتاج السلع الرأسمالية، استيراد هذه السلع من الخارج. ومن ناحية الطلب، فإنه نظراً لصغر حجم السوق الداخلية تعد الصادرات ذات أهمية حيوية في تكملة إجمالي الطلب على المنتجات القبرصية الزراعية والمصنعة والخدمات. وأهم الشركاء التجاريين لقبرص هم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان الشرق الأوسط المجاورة. وبلدان شرق ووسط أوروبا.

١٧- والسمة الرئيسية لميزان المدفوعات هي وجود عجز كبير في الميزان التجاري، جرى تعويضه وزيادة، في السنوات القليلة الماضية، بإيرادات غير منظورة من السياحة والنقل الدولي والأنشطة اللاإقليمية، والخدمات الأخرى.

هاء - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

١٨- نورد فيما يلي هذه المؤشرات*:

العمر المتوقع (١٩٩٨-١٩٩٩): ٧٥,٣ في المائة للذكور، و٨٠,٤ في المائة للإناث؛

---

* نظراً لوجود الجيش التركي، فإن حكومة جمهورية قبرص لا تشرف على المنطقة المحتلة، ولذلك فليس هناك أرقام متوافرة فيما يتعلق بالجزء المحتل من قبرص.

وفيات الأطفال (١٩٩٩): ٦ لكل ألف ولادة حية؛

معدل الخصوبة العام (١٩٩٩): ١,٨١ في المائة؛

معدل التعليم للبالغين ١٥ سنة وأكثر (١٩٨٩-١٩٩٩): ٩٤,٠ في المائة (٩٧ في المائة للذكور و٩٠ في المائة للإناث)؛

الناتج القومي الإجمالي (٢٠٠٠): ٥,٤٧ مليار جنيه قبرص؛

معدل التضخم (٢٠٠٠): ٤,١ في المائة؛

الدين الخارجي العام (٢٠٠٠):.٨٥٣ مليون جنيه قبرصي؛

معدل البطالة (٢٠٠٠): ٣,٤ في المائة (٢,٧ في المائة للذكور و٤,٧ في المائة للإناث)؛

عدد الأشخاص لكل طبيب (١٩٩٩): ٣٥٧؛

عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفيات (١٩٩٩): ٢١٦؛

عدد خطوط الهاتف لكل ٠٠٠ ١ من السكان (٢٠٠٠): ٦٥٧؛

عدد سيارات الركوب لكل ٠٠٠ ١ من السكان (٢٠٠٠٠): ٣٩٩.

ثانياً - الهيكل السياسي العام

ألف- التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة

١٩- أنشئت جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ مع بدء سريان ثلاث معاهدات رئيسية وسريان دستورها، وهي معاهدات يرجع أصلها إلى اتفاق زيورخ بتاريخ ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا، واتفاق لندن بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا والمملكة المتحدة. ويوفر دستور الجمهورية والمعاهدات الثلاث الإطار القانوني لوجود الدولة الجديدة وتسيير شؤونها.

٢٠- والمعاهدات الثلاث هي:

(أ) المعاهدة الخاصة بإنشاء جمهورية قبرص التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة. وتنص على إنشاء جمهورية قبرص، وعلى مسائل أخرى منها إنشاء وتشغيل قاعدتين عسكريتين بريطانيتين في

قـــبرص، وتعاون الأطراف من أجل الدفاع المشترك عن قبرص، وإقرار واحترام حقوق الإنسان لكل فرد يخضع لولاية الجمهورية، على غرار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (UN Treaty Series, vol. 382 (1960), No. 5476)؛

(ب) معاهدة الضمان التي وقعتها قبرص والمملكة المتحدة واليونان وتركيا، والتي تقر وتضمن استقلال جمهوريـــة قبرص وسلامة أراضيها وأمنها وأوضاعها التي نصت عليها المواد الأساسية في دستورها (UN Treaty Series, vol. 382 (1960), No. 5475)؛

(ج) معـــاهدة الـــتحالف التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا، والتي تستهدف حماية جمهورية قبرص من أي هجـــوم أو عـــدوان، مباشـــر أو غـــير مباشر، موجه ضد استقلالها أو سلامة أراضيها (UN Treaty Series, vol. 397 (1961), No. 5712).

٢١- وإذ ينشئ دستور قبرص جمهورية مستقلة ذات سيادة فإنه، "فريد في تشعبه الملتوي وفي الضمانات العديدة التي يوفـــرها للأقلـــية الرئيســـية ... يقف وحيداً بين دساتير العالم: (S.A de Smith, *The New commonwealth and its* constitution, London, 1964, p. 296). ولا غرابة من ثم في أنه خلال أقل من ثلاث سنوات، أدت إساءة استخدام القيادة القبرصية التركية لهذه الضمانات إلى تعذر إعمال الدستور، وهو ما تطلب اقتراح تعديلات دستورية تقدم بها رئيس الجمهورية ورفضتها الحكومة التركية على الفور، ثم القبارصة الأتراك فيما بعد.

٢٢- وقامـــت تركيا، متابعة لمخططاتها القائمة على التوسع الإقليمي، بتحريض القيادة القبرصية التركية على الثورة ضد الدولة، وأجبرت الأعضاء القبارصة الأتراك في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والوظـــائف المدنية على الانسحاب من مناصبهم، وأنشأت مناطق عسكرية في قلب نيقوسيا وأجزاء أخرى من الجزيـــرة. ونتيجة لهذه الأحداث وما تبعها من عنف طائفي، أبلغ الوضع إلى مجلس أمن الأمم المتحدة، وبمقتضى القـــرار ١٨٦ بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، أرسلت إلى قبرص قوة لحفظ السلام وعين وسيط. وانتقد الوسيط الدكتور غالو بلازا، في تقريـــره (S/6253, A/6017) الإطـــار القانوني الموضوع عام ١٩٦٠، واقترح التعديلات اللازمـــة التي رفضتها تركيا على الفور ثانية، وهو ما استتبع سلسلة من قرارات الأمم المتحدة الداعية، بين أمور أخرى، إلى احترام سيادة قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها.

٢٣- ووصف الأمين العام للأمم المتحدة سياسة الزعماء القبارصة الأتراك، في ١٩٦٥، كما يلي:

"لقد اتخذ الزعماء القبارصة الأتراك موقفاً متصلباً في مواجهة أي تدابير يمكن أن تتضمن وجود أفراد الطائفتين معاً في العمل والعيش، أو يمكن أن تضع القبارصة الأتراك في أوضاع يكون عليهم فيها أن يعـــترفوا بسلطة موظفي الحكومة. والواقع أنه طالما أن الزعامة القبرصية التركية ملتزمة بالفصل المادي

والجغـــرافي بين الطائفتين كهدف سياسي، فينتظر أن تشجع أي أنشطة للقبارصة الأتراك يمكن تفسيرها على أنها دليل على المزايا التي توفرها سياسة بديلة. ونتيجة ذلك هي سياسة متعمدة فيما يبدو للانعزال الذاتي يتبعها القبارصة الأتراك" (S/6426).

ورغم هذه السياسة، فإن ثمة قدراً من عودة الأمور إلى طبيعتها تدريجياً في قبرص، وبحلول عام ١٩٧٤، كانت نسبة كبيرة من القبارصة الأتراك يعملون ويعيشون جنباً إلى جنب مع مواطنيهم القبارصة اليونانيين، بتشجيع نشط من الحكومة.

٢٤- وقد عمدت تركيا، متذرعة بانقلاب ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، الذي دبرته الطغمة العسكرية اليونانية ضد الحكومة القبرصية، إلى غزو الجزيرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤. ونزلت إلى الجزيرة قوات تركية قوامها ٠٠٠ ٤٠ جـــندي، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ولمعاهدتي الضمان والتحالف ولمبادئ القانون الدولي وقواعده. ونتيجة لذلك، أصبح ٣٥,٨٣ في المائة من الجزيرة محتلاً، وشرّد ٤٠ في المائة من القبارصة اليونانيين الذين يمثلون ٨٢ في المائة من سكان تلك المنطقة وقتل آلاف الأشخاص من بينهم مدنيون، أو أُسيئت معاملتهم أو أصيبوا. وفضلاً عن ذلـــك مـــا تزال أمكنة قبارصة يونانيين غير معروفة ومن بينهم نساء وأطفال ومدنيون آخرون، ومن المعلوم أن كثيرين منهم أسرهم الجيش التركي.

٢٥- وعمدت سلطات الاحتلال التركية إلى التدمير المنتظم للتراث الثقافي والديني لقبرص.

٢٦- ومنذ أن تولى جيش الاحتلال التركي السيطرة الفعلية على الجزء الشمالي من أراضي قبرص اتبعت تركيا سياســـة دولـــة منظمة للاستيطان، أدت إلى تغيير ديموغرافي كبير، حيث تتألف نسبة كبيرة من السكان الآن من المســـتوطنين، ويعـــيش اليوم في الجزء المحتل من قبرص ٠٠٠ ١١٥ مستوطن، جاء ٠٠٠ ١١٠ منهم من تركيا ويحملون الجنسية التركية والبقية خليط من مختلف الجنسيات. وهناك بالطبع أيضاً الوجود الدائم لخمسة وثلاثين ألفاً من قوات الاحتلال التركية.

٢٧- وفي الفترة نفسها هاجر ما يبلغ ٠٠٠ ٥ قبرصي تركي من قبرص، والواقع أن عدد القبارصة الأتراك في المـــنطقة المحتلة قد انخفض بالفعل من ٠٠٠ ١١٦ نسمة في عام ١٩٧٤ إلى ٠٠٠ ٨٨٠ نسمة حالياً، وكان من الممكن لزيادة السكان الطبيعية أن تصل بهذا العدد إلى ٥٧٨ ١٥٣ نسمة.

٢٨- وأدانـــت مجموعـــة أخـــرى من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن غزو قبرص، واستمرار الاحتلال العسكري، والاستيطان والتصرفات الانفصالية التي أعقبته؛ وطالبت بإعادة اللاجئين في أمان إلى ديارهم، والبحث عن الأشخاص المفقودين؛ وحثت على سرعة انسحاب جميع القوات الأجنبية؛ ودعت إلى احترام حقوق الإنسان للقبارصة (قرارات الجمعية العامة ٣٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٩٥ (د-٣٠) المـــؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و١٢/٣١ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و١٥/٣٢

المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٣٠ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٣٧/٢٥٣ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣، وقرارات مجلس الأمن ٣٥٣ (١٩٧٤) بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤، و٣٥٤ (١٩٧٤) بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٤، و٣٥٥ (١٩٧٤) بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، و٣٥٧ (١٩٧٤) بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٤، و٣٥٨ (١٩٧٤) بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤، و٣٥٩ (١٩٧٤) بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤، و٣٦٠ (١٩٧٤) بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤، و٣٦١ (١٩٧٤) بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤، و٣٦٤ و٣٦٥ (١٩٧٤) بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٦٧ (١٩٧٥) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥، و٣٧٠ (١٩٧٥) بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥، و٤١٤ (١٩٧٧) بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، و٤٤٠ (١٩٧٨) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٥٤١ (١٩٨٣) بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٥٥٠ (١٩٨٤) بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤، و٦٤٩ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٧١٦ (١٩٩١) بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٧٥٠ (١٩٩٢) بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٧٤ (١٩٩٢) بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٨٩ (١٩٩٢) بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و٩٣٩ (١٩٩٤) بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٩٦٩ (١٩٩٤) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٠٠٠ (١٩٩٥) بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، و١٠٣٢ (١٩٩٥) بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و١٠٦٢ (١٩٩٦) بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و١٠٩٢ (١٩٩٦) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١١١٧ (١٩٩٧) بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٤٦ (١٩٩٧) بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٧٨ (١٩٩٨)، و١١٧٩ (١٩٩٨) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و١٢٥٠ (١٩٩٩) بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و١٢٥١ (١٩٩٩) بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و١٢٩٣ (١٩٩٩) بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٣٠٣(٢٠٠٠) بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و١٣٣١ (٢٠٠٠) بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٥٤ (٢٠٠١) بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و١٣٨٤ (٢٠٠١) بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢٩- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ أصدر النظام الذي أقامته تركيا في الجزء الذي تحتله القوات التركية من قبرص إعلاناً ادعى فيه إنشاء دولة مستقلة. واعترفت تركيا فوراً بالكيان الانفصالي الذي لم تعترف به حتى الآن أي دولة أخرى. وتبع ذلك أعمال انفصالية أخرى. وندد مجلس أمن الأمم المتحدة في القرارين ٥٤١(١٩٨٣) و٥٥٠(١٩٨٤) الإعلان الصادر عن طرف واحد وبجميع الأعمال الانفصالية التي تبعته وأعلن أنها أعمال غير شرعية وباطلة ودعا إلى سحبها فوراً، كما طالب القراران جميع الدول بألا تعترف بالدولة المزعومة وألا تسهل أمورها أو تساعدها بأي شكل كان.

٣٠- وفضـــلاً عن ذلك، فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وجدت حكومة تركيا مسؤولة عن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ومستمرة لحقوق الإنسان في قبرص، تشمل عمليات قتل واغتصاب وطرد ورفض السماح لأكثر من ٠٠٠ ١٨٠ لاجئ من القبارصة اليونانيين بالعودة

٣١- ونطقت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في دعوى قبرص ضد تركيا (الطلب رقم ٩٤/٢٥٧٨١) بحكمها بشأن كل الآثار القانونية للغزو التركي واستمرار وجودها العسكري في قبرص، وأرسى قرار المحكمة الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ عدداً من المبادئ الأساسية أهمها هي المبادئ التالية:

(أ) أن حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة في قبرص؛

(ب) أن الجمهوريـــة التركية في شمال قبرص ليست في رأي المجتمع الدولي ولا المحكمة دولة بمقتضى القانون الدولي؛

(ج) أن الإدارة المحلية في شمال قبرص تعيش بفضل الاحتلال العسكري التركي وأشكال الدعم الأخرى؛

(د) أن تركيا باعتبار أن لها "السيطرة الكاملة الفعالة على شمال قبرص" مسؤولة عن كل انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جنودها أو موظفيها أو الإدارة المحلية.

٣٢- كما أصدرت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أحكاماً هامة في طلبات فردية للقبارصة، ففي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وجدت المحكمة في حكمها في دعوى لوزيدو ضد تركيا أن الطالبة - السيدة تيتينا لويزيدو المواطنة القبرصية تظل المالكة القانونية لممتلكاتها في مدينة كيرينيا في المنطقة التي تحتلها القوات التركية من قبرص، وأن تركـــيا تخـــرق وتستمر في خرق المادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإنكارها الكامل لحقوق الطالبة في شكل الإنكار الكامل والمستمر لحقها في الوصول، وزعمها نزع الملكية دون تعويض.

٣٣- وفي ٢٩ تمـــوز/يولـــيه ١٩٩٨ أمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تركيا بدفع تعويضات مالية عن الأضـــرار للسيدة لويزيدو وقدرها ٠٠٠ ٣٠٠ جنيه قبرصي بالإضافة إلى ٠٠٠ ٢٠ جنيه قبرصي عن الضرر غير المالي و٠٨٤ ١٣٧ جنيه قبرصي عن تكاليفها ونفقاتها، وقد رفضت تركيا حتى الآن الامتثال لحكم المحكمة.

٣٤- ويتضح مما سبق أن حكومة جمهورية قبرص ممنوعة، بفعل القوة المسلحة، من ممارسة سلطتها على المنطقة المحتلة وتأمين احترام حقوق الإنسان فيها. ومن بين ما تذكره تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنســـان، Cyprus against Turkey أنه:

"تخلـــص اللجنة إلى القول إن ولاية تركيا في شمال جمهورية قبرص، القائمة بسبب وجود قواتها المســـلحة هناك مما يحول دون ممارسة الولاية من قبل الحكومة المدعية، لا يمكن استبعادها بحجة أن تلك الولاية في تلك المنطقة ممارسة بصورة مزعومة من قبل 'الدولة الاتحادية التركية لقبرص'".

٣٥- وفي محاولة للبحث عن حل سلمي، وافقت الحكومة القبرصية، بالرغم من استمرار الاحتلال غير الشرعي، على إجراء محادثات بين الطائفتين وفقاً للقرارين السابقي الذكر. ولا تزال هذه المحادثات مستمرة حتى الآن. ولم يكن النجاح ممكناً نظراً لتصلب تركيا ومخططاتها التقسيمية، وعلى حد تعبير أمين عام الأمم المتحدة: "في الوقت الحـــالي يجد مجلس الأمن نفسه مواجهاً بسيناريو مألوف من قبيل عدم الاتفاق الراجع أساساً إلى عدم وجود عزم سياسي من الجانب القبرصي التركي" (الوثيقة S/1994/629، الفقرة ٥٣).

٣٦- وتأمل الحكومية القبرصية أن تبين الحكومة التركية والقبارصة الأتراك الالتزام اللازم وحسن النية واحترام القـــانون الدولي، ويتعاونوا تعاوناً كاملاً حتى تؤتي المحادثات الجارية الآن نتائجها. وتستهدف الحكومة القبرصية حـــلاً عادلاً وصحيحاً وشاملاً وقابلاً للتنفيذ تحت هيكل اتحادي مزدوج المناطق والطوائف يؤمن استقلال قبرص وسلامة أراضيها ووحدتها وسيادتها، وتحررها من قوات الاحتلال والمستوطنين غير الشرعيين، حلاً يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل القبارصة بغض النظر عن أصلهم الإثني أو دينهم.

باء- الهيكل الدستوري

٣٧- ينص الدستور على نظام رئاسي للحكم برئاسة رئيس يجب أن يكون يونانياً ونائب رئيس يجب أن يكون تركياً، تنتخبهما كل من الطائفتين اليونانية والتركية في قبرص لمدة خمس سنوات (المادة ١). ويؤمن الرئيس ونائب الرئـــيس ممارسة السلطة التنفيذية بواسطة مجلس الوزراء أو الوزراء كل على انفراد. ويضم مجلس الوزراء سبعة وزراء قبارصة يونانيين وثلاثة وزراء قبارصة أتراك يرشحهم الرئيس ونائب الرئيس على التوالي ولكنهم يعينون من جانبهما معاً. ويمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية في جميع الأمور باستثناء تلك التي تقع، بموجب أحكام صريحة من الدستور، ضمن صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والمجلسين الطائفيين (المادة ٥٤).

٣٨- ويـــنص الدستور على مجلس نيابي واحد بصفته الجهاز التشريعي للجمهورية، وهو مؤلف من ٥٠ ممثلاً، ٣٥ مـــنهم تنتخبهم الطائفة اليونانية و١٥ تنتخبهم الطائفة التركية لمدة خمس سنوات، مع رئيس قبرصي يوناني ونائـــب رئـــيس قبرصي تركي ينتخبان كل على حدة. ويمارس المجلس النيابي السلطة التشريعية في جميع الأمور باستثناء تلك التي يحفظها الدستور للمجلسين الطائفيين (المادة ٦١).

٣٩- ونـــص الدستور أيضاً على إنشاء مجلسين طائفيين لممارسة السلطة التشريعية والإدارية في بعض المواضيع المحصورة، كالشؤون الطائفية والشؤون التربوية والثقافية والضرائب والرسوم البلدية المفروضة لتأمين احتياجات الأجهزة والمؤسسات الواقعة تحت سلطة المجلسين (المواد ٨٦ إلى ٩٠).

٤٠- ونـــص الدســـتور على إنشاء محكمة دستورية عليا مؤلفة من رئيس حيادي وقاض يوناني وقاض تركي يعينهما كل من رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، وعلى إنشاء محكمة عليا مؤلفة من قاضيين يونانيين وقاض تركي ورئيس حيادي يعينون بالطريقة ذاتها. وأنيط بالمحكمة الدستورية العليا الولاية في جميع الأمور الدستورية والقانونية الإداريـــة. والمحكمـــة العليا هي أعلى محكمة استئناف. وتتمتع بولاية الاستئناف وسلطة إصدار الأوامر من نوع الإحضار وغيرها من الأوامر القضائية. وأنيطت الولاية المدنية والجنائية العادية في الدرجة الأولى بالمحاكم الجنائية والمحاكم الإقليمية. ويحظر الدستور إنشاء أي لجان قضائية أو محاكم استثنائية أو خاصة بأي شكل كان.

٤١- وموظفـــو الجمهورية المستقلون هم المدعي العام ونائبه، والمحاسب العام ونائبه،ومحافظ المصرف المركزي ونائـــبه، الذين يعينون أيضاً من جانب الرئيس ونائب الرئيس على أساس طائفي. وينبغي أن يتألف ملاك الخدمة العامة للجمهورية من ٧٠ في المائة من القبارصة اليونانيين و٣٠ في المائة من القبارصة الأتراك ترعى شؤونهم لجنة الخدمة العامة، المؤلفة وفقاً لما ذكر أعلاه، وهي مسؤولة عن التعيينات والترقيات والانضباط، إلخ.

٤٢- ومنحـــت الطائفـــتان حق المحافظة على علاقة خاصة مع اليونان وتركيا، بما في ذلك حق تلقي إعانات للمؤسسات التربوية والثقافية والرياضية والخيرية، وحق الحصول على أساتذة ثانويين أو جامعيين أو رجال دين توفرهم كل من الحكومتين اليونانية أو التركية (المادة ١٠٨).

٤٣- وأكد النظام الانتخابي على الصفة الطائفية المحضة للدستور. ويجب أن تجري جميع الانتخابات على أساس قوائم انتخابية طائفية منفصلة (المادتان ٦٣ و٩٤) والاقتراع المنفصل (المواد ١، ٣٩، ٦٢، ٨٦، ١٧٣، و١٧٨). وترتكز الانتخابات اليوم على مبدأ التمثيل النسبي.

٤٤- وأدى انســـحاب الرسمـــيين القبارصة الأتراك ورفضهم ممارسة وظائفهم إلى استحالة الحكم وفقاً لبعض الأحكـــام الدســـتورية. وتأزمت الأمور عندما استقال رئيسا المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا في ١٩٦٣ و١٩٦٤ عـــلى الـــتوالي، فتعذر سير العمل في المحكمتين. ويجب ملاحظة أن القضاة القبارصة الأتراك في كل من المحاكم العليا أو الإقليمية بقوا في مناصبهم حتى عام ١٩٦٦ عندما أرغمتهم القيادة القبرصية التركية على التخلي عن تلك المناصب، فذهب نصفهم إلى الخارج.

٤٥- وأوجبت الحالة الموصوفة أعلاه إدخال تدابير تشريعية لمعالجة الأمور. وهكذا، صدر قانون جديد لإدارة القضاء (أحكام مختلفة) في عام ١٩٦٤ قضى بإنشاء محكمة عليا جديدة حلت محل ولاية كل من المحكمة الدستورية

العلـــيا والمحكمة العليا. وكان الرئيس الأول للمحكمة العليا هو القاضي القبرصي التركي الأقدم في المحكمة العليا. وأعاد القانون ذاته تكوين المجلس الأعلى للقضاء الذي هو الجهاز الذي يؤمن استقلال الهيئة القضائية.

٤٦- وتم الطعن في دستورية قانون إدارة القضاء (أحكام مختلفة) الصادر عام ١٩٦٤ أمام المحكمة الدستورية العليا التي قررت، في الدعوى التي أقامها المدعي العام للجمهورية ضد مصطفى إبراهيم (١٩٦٤) (Cyprus Law Reports p. 195)، أن القانون مبرَّر بموجب مبدأ الضرورة نظراً للحالة الشاذة السائدة في قبرص. ومن ثم عادت إدارة القضاء إلى سيرها العادي.

٤٧- وكانـــت الميادين الرئيسية الأخرى التي عالج فيها العمل التشريعي حالات مماثلة، على أساس المبدأ ذاته، هي: المجلس الطائفي، ولجنة الخدمة العامة، وعضوية مجلس النواب.

ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٤٨- أســـاس النظام القانوني في قبرص هو القانون العام ومبادئ الإنصاف التي كانت تطبق وقت الاستقلال، كمـــا عدلـــت أو أكملت في وقت لاحق بموجب قوانين الجمهورية وأنظمتها. وشهد الاستقلال إدخال القانون القاري الإداري والدستوري وتطويره.

٤٩- وكان من الطبيعي لقبرص، وهو بلد ذو تاريخ طويل وتقاليد حضرية وثقافية راسخة، أن يمنح، فور الانعتاق من الحكم الاستعماري، أهمية حيوية للقانون الدولي، ولا سيما لمبادئ حقوق الإنسان. ونظراً للقوة العليا للصكوك الدولية، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي جاء يغذي ويقوي هيكل القانون المحلي الذي يحمي حقوق الإنسان والحريات. وبالتالي، كـــان من أولى مهام الجمهورية الجديدة أن تدرس المعاهدات التي كانت المملكة المتحدة قد مددت تطبيقها على قبرص، وأن تـــبلِّغ، عـــند الاقتضـــاء، الخلافة فيها، بينما كانت تدرس في الوقت ذاته صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الموجودة وتصدق عليها أو تنضم إلى جميعها تقريباً، وهي سياسة لا زالت تتبعها حتى اليوم.

٥٠- وهناك مبدأ أساسي في تيسير علاقات قبرص الدولية، ألا وهو الاعتراف بسيادة القانون الدولي، وأغراض ومـــبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما التسوية السلمية للخلافات على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥١- وقد وقعت حكومة قبرص وصدقت أو انضمت إلى الاتفاقيات التالية وصكوك حقوق الإنسان القانونية الإقليمية والدولية ومن بينها:

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٨٤)؛

العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قانون التصديق ٦٩/١٤) والبروتوكولين الاختياريين المرفقين به (صدق عليهما بالقانونين ١٧(٣)٩٢ و١٢(٣)٩٩ على التوالي؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية (صدق عليه بالقانون ٦٩/١٤)؛

الاتفاقـــية الأوروبـــية لحمايـــة حقـــوق الإنســـان وحرياته الأساسية (قانون التصديق ٦٢/٣٩) وكل بروتوكولاتها الإضافية؛

الميـــثاق الاجتماعي الأوروبي (قانون التصديق ٦٧/٦٤ المعدل بالقوانين ٧٥/٥ و٨٨/٣ و٩١/٢٠٣ و١٠(٣)/٠٠) والبروتوكول الاختياري الملحق به (صدق عليه بالقانون ٩(٣)٠٠)؛

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل (صدق عليه بالقانون ٢٧(٣)٠٠)؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (صدق عليها بالقانون ٦٧/١٢ المعدل بالقوانين ٩٢/١١ و٦(٣)٩٥ و٢٨(٣)٩٩)؛

اتفاقـــية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (صدق عليها بالقانون ٩٠/٢٣٥)؛

الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (صدق عليها بالقانون ٨٩/٢٤)؛

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (صدق عليها بالقانون ٦٨/١٠٧)؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صدق عليها بالقانون ٨٥/٧٨)؛

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (التحقت بها جمهورية قبرص في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧١)؛

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (صدق عليها بالقانون ٨٠/٥٩)؛

اتفاقـــيات منظمة العمل الدولية أرقام ١١١ بشأن التمييز (العمالة والمهنة) (صدق عليها بالقانون ٦٨/٣) و٩٧ بشـــأن الهجـــرة مـــن أجل العمل (مراجعة) (صدقت عليها حكومة المملكة المتحدة قبل الاستقلال ومدتها إلى قبرص. وبعد الاستقلال أخطرت جمهورية قبرص بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بأنها تعتبر نفسها ملزمة بها) و١٤٣ بشأن العمال المهاجرين (أحكام إضافية) (صدق عليها بالقانون ٧٧/٣٦)؛

الاتفاقـــية المتعلقة بوضع اللاجئين (صدقت عليها حكومة المملكة المتحدة ومدتها إلى قبرص في ١٩٥٦. وبعد الاستقلال أخطرت جمهورية قبرص في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٣ الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية المذكورة) وبروتوكولها (صدق عليها بالقانون ٦٨/٧٣)؛

اتفاقـــية الـــرق، وبـــروتوكول تعديـــل اتفاقية الرق (قدمت حكومة جمهورية قبرص إخطار بالخلافة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦)؛

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (صدق عليها بالقانون ٢٨(٣)٩٤)؛

الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقلية (صدق عليها بالقانون ٣٩(٣)٩٣)؛

الاتفاقية الثقافية الأوروبية (صدق عليها بالقانون ٦٨/٤٨)؛

اتفاقية حقوق الطفل (صدق عليها بالقانون ٩٠/٢٤٣)؛

اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (صدق عليها بالقانون رقم ٢٦(٣)٩٤)؛

الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وتنفيذها (صدق عليها بالقانون ٨٦/٣٦)؛

اتفاقـــية مـــنظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (صدق عليها بالقانون ٣١(٣)٠٠)؛

الاتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي (صدق عليها بالقانون ١١(٣)٩٤)؛

الاتفاقـــية الأوروبـــية المـــتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية (صدق عليها بالقانون ٧٩/٥٠)؛

الاتفـــاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقيق الأبيض، كما هو معدل ببروتوكول الاتفاقية (التحقت بها جمهورية قبرص في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣)؛

اتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (صدق عليها بالقانون ٨٣/٥٧).

٥٢- وعلى الرغم من أن الهيكل الدستوري لقبرص يتضمن جميع القواعد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وتأمين الفصـــل بين السلطات، ولا سيما حماية استقلال الهيئة القضائية، فإنه متشبع بالطائفية التي تؤدي إلى الانفصال،

وحتى إلى الاستقطاب. ودستور عام ١٩٦٠، الذي هو أسمى قانون في الجمهورية، هو الصك الرئيسي الذي يقر حقـــوق الإنسان ويحميها. ويضم الجزء الثاني من الدستور، المعنون "الحقوق والحريات الأساسية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويتوسع فيهما.

٥٣- وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة، بموجب المادة ٣٥ من الدستور، كل في حـــدود صـــلاحياتها، أن تطبق حقوق الإنسان تطبيقاً فعالاً، فإن السلطة القضائية المستقلة تماماً هي الحارسة الأخيرة لحقوق الإنسان والحريات.

٥٤- وعلى جميع القوانين، ولا سيما قانون العقوبات والإجراءات الجنائية أن تحمي الحقوق الأساسية. وتعلن المحكمـــة الدستورية العليا عند اكتشاف عدم التوافق عدم دستورية أي قانون أو أية أحكام قانونية تنتهك بأي شـــكل حقوق الإنسان، وقد حصل ذلك في عدة حالات. فأي قيود أو حدود لحقوق الإنسان المضمونة بموجب الدستور يجب أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية ضرورة مطلقة فقط لحماية مصالح أمن الجمهورية، أو النظام الدستوري، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو لحماية الحقوق التي يضمنها الدستور لأي شـــخص. ويجب أن تفسر الأحكام المتعلقة بهذه القيود أو الحدود تفسيراً ضيقاً. وقررت المحكمة الدستورية العلـــيا، في دعوى *Fina Cyprus Ltd.* ضد الجمهورية (RSCC, vol.4, p. 33)، "إن التشريع الذي ينطوي على تداخـــل مـــع الحقوق والحريات الأساسية المضمونة بموجب الدستور ... وهيكل هذا التشريع يرعاه المبدأ المقرر القائل بأن هذه الأحكام يجب أن تفسر، في حالة الشك، لصالح الحقوق والحريات المشار إليها".

٥٥- وعندما ينص الدستور أو صكوك أخرى على إجراء إيجابي فيما يتعلق ببعض الحقوق، ولا سيما الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، فإن هذا الإجراء يجب أن يتخذ في مهلة زمنية معقولة.

٥٦- وطرق الانتصاف المتيسرة لأي فرد يشكو من انتهاك حقوقه هي التالية:

(أ) حق الاستدعاء واللجوء إلى السلطة التسلسلية؛

(ب) الـــلجوء إلى المحكمة العليا لإلغاء أي قرار أو فعل أو إغفال صادر عن أي جهاز أو سلطة (في الولاية الأصلية والاستئنافية)؛

(ج) حق كل طرف في أي دعوى قضائية في أن يثير مسألة عدم دستورية أي قانون أو قرار، وتكون المحكمة ملزمة عندئذ بوقف الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة الدستورية العليا قراراً بشأنها؛

(د) الدعـــوى المدنية للحصول على حكم بالتعويض أو الاستعادة. وفي حالات تعذر التعويض عن الضرر، يمكن إصدار إنذار قضائي؛

(هـ) الملاحقة الجنائية الخاصة؛

(و) حق الاستئناف في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء؛

(ز) الأوامر القضائية بالإحضار، ونقل المحاكمة، والحظر، والامتثال، والاعتراض؛

(ح) يمكـــن للمحاكم التي تمارس ولاية جنائية أن تحكم بتعويض لضحايا الجرائم قد يصل، في حالة المحاكم الجنائية، إلى ٣ ٠٠٠ جنيه قبرصي؛

(ط) الجمهورية مسؤولة أيضاً عن أي فعل أو إغفال خاطئ يرتكب أثناء ممارسة واجبات موظفيها أو سلطاتها، وينتج عنه أضرار؛

(ي) يمكن لمجلس الوزراء أن ينشئ لجنة تحقيق للتحقيق في الادعاءات الجادة بشأن إساءة السلوك، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم تقارير بشأنها؛

(ك) ينظر مجس النواب ولجانه في كثير من المناسبات، في سياق ممارسة وظائفهم، بما في ذلك المراقبة البرلمانية، في الادعاءات أو الأوضاع التي تنطوي على المساس بحقوق الإنسان؛

(ل) لمدعي عام الجمهورية مسؤولية خاصة لضمان التقيد بشرعية القانون وسيادته، ويمكنه من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مقدمة لـــه أن يأمر بإجراء تحقيقات أو أن يشير إلى اتخاذ إجراءات إصلاحية؛

(م) لمفـــوض الإدارة (Ombudsman) صلاحية التحقيق في الشكاوى المقدمة من أي فرد يدعي فيها بأن الإدارة قد انتهكت حقوقه الفردية أو عملت خلافاً للقانون أو في ظروف ترقى إلى سوء الإدارة؛

(ن) يمكـــن لأي فرد استنفد طرق الانتصاف الداخلية أن يقدم بلاغاً وفقاً للإجراءات الاختيارية المنصوص علـــيها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري والاتفاقـــية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(س) قبلت قبرص أيضاً بالولاية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمادة ٣٦(٢) من نظام محكمة العدل الدولية.

٥٧- وفي حالة حرب أو خطر عام يهدد حياة الجمهورية أو أي جزء منها، يمكن تعليق بعض الحقوق الأساسية المضمونة بموجب الدستور، وذلك لمدة الطوارئ عن طريق إعلان الطوارئ من قبل مجلس الوزراء. ويجب إحالة هذا الإعلان فوراً إلى مجلس النواب الذي له حق رفضه. والحقوق التي يمكن تعليقها هي التالية:

(أ) الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقط فيما يتعلق بالوفاة المفروضة بفعل حرب مسموحة؛

(ب) حظر العمل الإلزامي والسخرة؛

(ج) الحق في الحرية وسلامة الشخص؛

(د) حرية التنقل؛

(هـ) حرمة المترل؛

(و) التدخل في المراسلات؛

(ز) حرية الكلام والتعبير؛

(ح) حق التجمع وحرية إنشاء الجمعيات؛

(ط) حق الملكية، فقط فيما يتعلق بالتسديد السريع للتعويض عن المصادرة؛

(ي) الحق في ممارسة أي مهنة أو القيام بأي أعمال؛

(ك) حق الإضراب.

٥٨- وتجدر الملاحظة أن قبرص لم تعلن يوماً حالة الطوارئ منذ استقلالها، حتى عندما غزت تركيا البلد واحتلت، ولا تزال، جزءاً منه،

٥٩- وأدمجت الاتفاقية الدولية التي صدقتها الجمهورية أو انضمت إليها في قانون الجمهورية المحلي ولها، منذ نشرها في *الجريدة الرسمية*، قوة أعلى من أي قانون محلي. وهذه الاتفاقيات قابلة التطبيق مباشرة في الجمهورية ويمكن الاحتجاج بها، وفي الواقع يتم الاحتجاج بها، وتطبق مباشرة من قبل المحاكم والسلطات الإدارية (راجع قرار المحكمة العليا في دعوى الاستئناف المدنية رقم ٦٦١٦، *ملاشتو ضد الونيفتس*، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦). وعندما لا تتضمن الاتفاقية الدولية أحكاماً قابلة التنفيذ بحد ذاتها، يكون على السلطة التشريعية واجب قانوني في إصدار التشريع المناسب بغية تنسيق القانون المحلي مع الاتفاقية وجعل هذه الأخيرة قابلة التنفيذ كلياً.

٦٠- وبالإضـــافة إلى ذلك، فإن مفوض القانون، وهو موظف مستقل مسؤول عن تحديث التشريع وهو الآن (الرئـــيس السابق لإدارة الاتحاد الأوروبي في مكتب الجمهورية القانوني)، قد كلف أيضاً بالتأكد من قيام قبرص بواجباتها في تقديم التقارير عملاً بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما عهد إليه بتحديد المجالات التي لا يتفق فـــيها القـــانون المحلي والممارسة الإدارية المحلية مع معايير القانون الدولي المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان، واقتراح الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.

٦١- وتمارس قبرص الديمقراطية التعددية مع ا لاحترام المطلق لحقوق الفرد وحرياته. وتكافح باستمرار لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق التغلب على الصعوبات التي تواجهها، وعلى رأسها الاحتلال المســـتمر لأكثر من ثلث أراضيها. وتكافح الدولة، عبر التعليم والتربية وغيرها من التدابير الإيجابية، بقايا الغبن اللاحق بالمواطنين، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

٦٢- وهناك عدة منظمات غير حكومية تهتم بجميع قطاعات الحياة، بما فيها الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان. وهناك أيضاً عدد من الأجهزة النظامية، كالجهاز المعني بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، والمجلس الاستشاري الثلاثي للعمل، ومجلس الأسعار والدخول.

٦٣- وتلعب وسائط الإعلام دوراً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والصحافة حرة تماماً وهناك عدة صحف ومجـــلات يومية وأسبوعية وغيرها يملكها الأفراد والمؤسسات الخاصة. وينطبق الشيء ذاته على الإذاعة والتلفزيون، وليس هناك إلا محطة إذاعة واحدة ومحطة تلفزيون واحدة تملكهما الدولة، ولكن تسيرهما مؤسسة مستقلة.

رابعاً - الإعلام والدعاية

٦٤- تنشـــر جمـــيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصبح قبرص طرفاً فيها في الجريدة الرسمية. وتعطى لها دعايـــة مناســـبة في وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية، بما في ذلك قبول حق تقديم العرائض أو البلاغات إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراءات الاختيارية.

٦٥- وتعتـــبر حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية وتتخذ دائماً إجراءات خاصة لتعزيز وعي الجمهور، والسلطات المعنية، بالحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتم تحقيق الوعي، بوصفه الشرط المسبق الضروري للإدعاء بالحقوق ومنع التعسفات، عبر التربية أساساً عن طريق إدراج تعليم حقوق الإنسان في البرامج الدراسية على جميع مستويات التربية، وفي أكاديميات تدريب المعلمين والشرطة، وإرشاد الآباء، وغيرها من المؤسسات المماثلة.

٦٦- وتنشر الحكومة ووسائط الإعلام والقطاع الخاص كتباً وكتيبات عن مسألة انتهاك حقوق الإنسان بلغات مخـــتلفة. وتوزع الملصقات والكتيبات على المدارس والمراكز والمنظمات المعنية بالشباب. وتصدر بيانات صحفية

خاصـــة بشأن حقوق الإنسان كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهي تغطي التطورات على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلـــك المؤتمـــرات والحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات وغيرها من الأحداث المماثلة. وكثيراً ما تصدر مقالات عن حقوق الإنسان في الصحف والمنشورات المتخصصة، بما فيها منشورات نقابة المحامين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

خامساً - التطورات الأخيرة

٦٧- كانت آخر الجهود لحل المشكلة القبرصية مبادرة أعقبت قرار مجلس الأمن ١٢٥٠(١٩٩٩) الذي طلب مـــن الأمين العام للأمم المتحدة عقد مفاوضات بموجب قرارات الأمم المتحدة. وداخل إطار هذه المبادرة اشترك السيد غلافكوس كليريديس رئيس الجمهورية بصفته زعيماً للطائفة القبرصية اليونانية والسيد رءوف دنكتاش زعيم القبارصة الأتراك في خمس جولات من المحادثات على النحو التالي:

نيويورك، ٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

جنيف، ٣١ كانون الثاني/يناير - ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

جنيف، ٥-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

نيويورك، ١٢-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

جنيف، ١-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٦٨- ووافق الجانب القبرصي اليوناني على المبادئ المبينة في القرار سالف الذكر وتفاوض بكل حسن نية بهدف التوصـــل إلى حل على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقان رفيعا المستوى لعام ١٩٧٧ و١٩٧٩، واللذان ينصان على اتحاد ثنائي الطائفة وثنائي المنطقة بسيادة واحدة وشخصية دولية ومواطنة واحدة.

٦٩- غير أنه لم يتحقق تقدم أثناء هذه المباحثات نتيجة رفض الزعيم القبرصي التركي رءوف دنكتاش الدخول في مفاوضـــات موضوعية حول القضايا الأساسية في المشكلة القبرصية ما لم يقبل طلبه بشأن "الاعتراف بالواقع" المزعوم في قبرص، والواقع أن السيد دنكتاش طالب بالتخلي عن الحل الذي دعت إليه قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص وهو اتحاد فيدرالي بين طائفتين ومنطقتين لصالح اتحاد كونفيدرالي.

٧٠- وتجلى المدى الذي كان كل جانب ملتزماً به في جهود التوصل إلى حل عادل وصالح للمسألة القبرصية في الجولة الخامسة من مباحثات التقارب التي عقدت في جنيف من ١ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد قـــدم الأمين العام للأمم المتحدة في هذه الجولة من المباحثات ورقة إعلامية حدد فيها أفكاره الأولية عن مسألة

الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في المستقبل، وكذلك المسائل الموضوعية الأربع الرئيسية أي المسائل المتعلقة بالدستور والأراضـــي والأمن والملكية. فقد كان رد فعل جانب القبارصة الأتراك سلبياً للغاية في هذه التطورات. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر عقد مؤتمر حول قبرص في القصر الرئاسي في أنقرة برئاسة السيد أحمد سيزر رئيس الجمهورية التركـــية وشاركت فيه القيادة العسكرية السياسية لتركيا والسيد دنكتاش. وفي ختام المؤتمر أدلى السيد دنكتاش ببـــيان صـــحفي قال فيه إنه لا يرى داعياً لاستمرار المحادثات لأن ورقة الأمين العام الإعلامية لا تقود إلى حل كونفـــيدرالي. وأيـــدت أنقـــرة تماماً موقف السيد دنكتاش، وعقب المؤتمر في القصر الرئاسي قرر السيد بولينت إيسفيت رئيس وزراء تركيا أن تركيا تؤيد موقف السيد دنكتاش بالانسحاب من المباحثات.

٧١- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ يبذل المجتمع الدولي جهوداً هائلة من أجل استئناف المحادثات. وأعرب الرئيس كليريديس في عدة مناسبات عن استعداده لقبول دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة لاستئناف المحادثات. إلا أن الجانب التركي اتخذ موقفاً عدائياً من هذه الجهود، وأصر على الاعتراف بدولتين في قبرص، وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر أكد الاتحاد الأوروبي ثانية، في اجتماع قمة نيس، دعمه لجهود الأمين العام، ودعا إلى حل للمشكلة القبرصية وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٧٢- وفشلت الجهود المتصلة التي بذلها السيد ألفارو ديسوتو، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص وغيره من المبعوثين الأجانب من أجل استئناف المحادثات في الوصول إلى أي نتيجة. وقرر السيد دنكتاش عقب اجتماعه مـــع السيد ديسوتو في النصف الأول من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أن "الجولة الجديدة للمحادثات ليست ضـــرورية"، وفضلاً عن ذلك حذر السيد إسماعيل سيم وزير خارجية تركيا أثناء زيارة لـــه لشمال قبرص المحتل فـــيما بين ١٦ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ من انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، ومضى إلى حد تهديد الاتحاد الأوروبي بتصريحه بأنه في حالة الانضمام فسيكون رد الفعل التركي "بلا حدود".

٧٣- ومـــن الـــتطورات الهامة نشر حكم محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، بشأن شكوى قبرص ضد تركيا (الدعوى ٩٤/٢٥٧٨). ووجدت المحكمة أن تركيا تنتهك ١٤ مادة من مواد الاتفاقية الأوروبـــية لحقـــوق الإنســـان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها. وتتعلق هذه الانتهاكات بالقبارصة اليونانيين المفقوديـــن نتـــيجة للغزو التركي، وبحقوق أسرهم، وحقوق المشردين من ديارهم وممتلكاتهم، وحقوق وحريات القبارصـــة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق المحتلة. والى جانب هذه النتائج طورت المحكمة عدداً من المسائل المبدئية الرئيسية وقضت بما يلي:

أن حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة في قبرص؛

أن الجمهورية التركية لشمال قبرص ليست دولة بمقتضى القانون الدولي في رأي المجتمع الدولي والمحكمة؛

أن الإدارة المحلية التابعة لتركيا في شمال قبرص تعيش بفضل الاحتلال العسكري التركي وأشكال الدعم الأخرى؛

أن تركيا باعتبار أن "لها السيطرة الفعلية على شمال قبرص" مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جنودها وموظفوها أو الإدارة المحلية التابعة.

٧٤- وتأكد التزام المجتمع الدولي كل في إطار الأمم المتحدة في بلاغ أصدره وزراء خارجية مجموعة الدول الثمانية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ وأكدوا فيه دعمهم لجهود الأمين العام للأمم المتحدة الرامية إلى استئناف المحادثات. وانطلاقاً نحو هذه الغاية رتب السيد غونتر فيرهوغن مفوض الاتحاد الأوروبي للتوسيع اجتماعاً مع السيد دنكتاش في جنيف في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتكللت الجهود من أجل استئناف المحادثات بترتيب اجتماع بين الأمين العام للأمم المتحدة والسيد دنكتاش في سالزبورغ بالنمسا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. وحاول كل من السيد فيرهوغن والسيد عنان إقناع السيد دنكتاش بالعودة إلى مائدة المفاوضات ومن المؤسف أن جهودها ذهبت عبثاً. وبعد اجتماع سالزبورغ قام السيد ألفارو ديسوتو بمهمة في قبرص من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ووجه السيد ديسوتو في نهاية مشاوراته مع الرئيس كليريديس والسيد دنكتاش دعوة باسم الأمين العام للأمم المتحدة بالتوجه إلى نيويورك في ١٢ أيلول/سبتمبر لاستئناف المفاوضات. وقبل الرئيس كليريديس الدعوة على الفور، إلا أن السيد دنكتاش رفضها. وأصر الزعيم القبرصي التركي على وضع شروط مسبقة قبل أن يعود إلى مائدة المفاوضات. وأكد في كل شروطه المسبقة ضرورة قبول الحل الكونفيدرالي بين دولتين متساويتين في السيادة في قبرص، رغم أن هذه الشروط المسبقة تتناقض مع قرارات الأمم المتحدة في هذا الموضوع، وخاصة قرارات مجلس الأمن ٥٤١(١٩٨٣) و٥٥٠(١٩٨٤) و١٢٥٠(١٩٩٩).

٧٥- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أعرب السيد غونتر فيرهوغن مفوض الاتحاد الأوروبي للتوسيع عن خيبة أمله لأن السيد دنكتاش لم يقبل دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للمشاركة في المحادثات المزمعة في ١٢ أيلول/سبتمبر.

٧٦- ونتيجة للتوقف المؤقت في أنشطة الأمم المتحدة بسبب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، لم يبلغ مجلس الأمن بحصيلة المحادثات إلا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي ذلك اليوم أدلى رئيس المجلس ببيان صحفي أثنى فيه على الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لجهودهما من أجل دفع العملية إلى الأمام، بما في ذلك دعوة الزعيمين لاستئناف البحث عن تسوية شاملة في نيويورك. وأضاف رئيس المجلس أن "أعضاء المجلس يعربون عن خيبة أملهم للقرار غير المبرر الذي اتخذه الجانب التركي برفض الدعوة".

٧٧- وقام السيد رومانو برودي رئيس المفوضية الأوروبية وبصحبته المفوض فيرهوغن بزيارة قبرص في ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأجريا محادثات مع الرئيس كليريديس. وكانت هذه أول زيارة يقوم بها رئيس المفوضية الأوروبية لقبرص. وكانت المسألة القبرصية من بين ما أشار إليه الرئيس برودي في خطاب أمام الجلسة الكاملة الخاصة لمجلس النواب حيث ألمح إلى قرار المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وأكد أنه وإن كان الاتحاد الأوروبي سيسعده أن تثمر الأمم المتحدة حلاً للمشكلة القبرصية قبل التوسيع فإن هذا ليس شرطاً مسبقاً لانضمام قبرص. وعبرت السيدة نيكول فونتين رئيسة البرلمان الأوروبي في زيارة رسمية لقبرص في ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن نفس الرسالة القاطعة بشأن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي بعبارات أكثر قوة.

٧٨- وأدى موقف الاتحاد الأوروبي القاطع على كل مستوياته، والموقف المتسق لكل الفاعلين الرئيسيين المشاركين في جهود التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية إلى اجتماع بين زعيمي الطائفتين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرار الذي أعقبه باستئناف المحادثات في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٧٩- ورحب أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ "بهذا التطور وغيره من التطورات الإيجابية" وأعربوا عن "الأمل في أن يتحقق تقدم على مائدة المفاوضات ينتهي إلى تسوية شاملة". وقال رئيس مجلس الأمن إن أعضاء المجلس يؤيدون كل التأييد جهد الأمين العام للمساعي الحميدة بناء على قرار مجلس الأمن ١٢٥٠(١٩٩٩).

٨٠- وشارك الجانب القبرصي اليوناني في المحادثات المستأنفة بعزم على التوصل إلى حل للمشكلة بأسرع ما يمكن، وقبل انتهاء مفاوضات انضمام جمهورية قبرص إلى الاتحاد الأوروبي.

٨١- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ استمع مجلس الأمن إلى عرض من السيد ألفارو ديسوتو عن سلسلة المحادثات المباشرة التي عُقدت من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ورحب الأعضاء، في بيان للرئيس، ببدء دورات مفاوضات منتظمة تحت رعاية الأمين العام، وأشاروا إلى أن الهدف ينبغي أن يكون هو التوصل إلى اتفاق بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٨٢- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً صحفياً بعد أن استمع أعضاء المجلس إلى تقرير مؤقت من السيد ألفارو ديسوتو. وأكد البيان الموعد المستهدف للاتفاق وهو حزيران/يونيه، وحثوا الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة تأخذ في اعتبارها الكامل قرارات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة.

٨٣- وقدم السيد ألفارو ديسوتو تقريراً مؤقتاً آخر إلى مجلس الأمن في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأكد أعضاء المجلس، في بيان صحفي لرئيس المجلس تأييدهم لتسوية شاملة تأخذ في تقديرها الكامل قرارات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة، وحثوا الجانبين، وخاصة الجانب التركي، على التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الجهد.

٨٤- وفي محاولة للإسراع بالعملية وصل السيد كوفي عنان الأمين العام إلى قبرص في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ حيث عقد اجتماعات مع زعيمي الطائفتين. وأعرب عند رحيله في ١٦ أيار/مايو عن اقتناعه بأن الزعيمين يستطيعان حل المسائل الجوهرية قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إذا أخذا مهمتهما بحسم وبالإرادة السياسية اللازمة. وبحلول ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ كانت أربع جولات من المباحثات قد عقدت دون تحقيق تقدم كبير، رغم أن الموعد المستهدف للتوصل إلى اتفاق كان هو نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٨٥- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ استعرض مجلس الأمن العملية بأسرها منذ بدء المحادثات المباشرة في ١٦ كانون الثاني/يناير. وبعد عرض موجز من السيد ألفارو ديسوتو أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً صحفياً أعرب فيه عن خيبة أمله للعجز عن التوصل إلى اتفاق في الموعد المستهدف، وهو حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ولاحظ أن الجانب التركي لم يكن بناء كثيراً في نهجه حتى الآن، ورفض دعم هدف حل المسائل الجوهرية بحلول نهاية حزيران/يونيه. ودعا البيان إلى تسوية شاملة، تأخذ في تقديرها الكامل قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة، وأبرز بقوة ضرورة أن يتحرك الجانب التركي بوجه خاص في هذا الاتجاه، وأخيراً دعا المجلس الأمين العام إلى تقديم تقرير آخر في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٨٦- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عقد الأمين العام اجتماعاً في باريس مع زعيمي الطائفتين، وأعلن في بيان أصدره عقب الاجتماع عن اجتماع جديد مع الزعيمين في ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في نيويورك. وأعرب عن إيمانه بأنه بالرغم من الاختلافات الخطيرة التي ما زالت قائمة فإن من الممكن سد الثغرات التي تقسم الجانبين.

٨٧- وفي ٣ و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أجرى الأمين العام يومين من المشاورات المكثفة مع زعيمي الطائفتين في نيويورك. وأعلن الأمين العام في بيان صحفي أصدره في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إنشاء لجنتين فنيتين ثنائيتين مخصصتين بغرض تقديم توصيات عن المسائل التقنية والتركيز على المعاهدات والقوانين المقبلة (للدولة المشتركة). وفي حين عين الجانب القبرصي اليوناني على الفور أعضاءه في اللجنة فقد استخدم الجانب التركي تكتيكات التسويف. مما أدى على حد قول الأمين العام في تقريره الأخير عن مهمة المساعي الحميدة في قبرص "إلى تعطيل يوهن عمل اللجان، التي لم تبدأ إلا في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أي بعد أن ضاع أكثر من ثلاثة أشهر من الشهور الخمسة المتاحة".

٨٨- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر بعث الأمين العام إلى الجانبين خطة تفصيلية لتسوية شاملة لمشكلة قبرص، داعياً الزعيمين إلى تقديم ردهما المبدئي على الخطة خلال أسبوع. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر سلم الرئيس كليريديس رد الجانب القبرصي اليوناني إلى السيد ألفارو ديسوتو، معبراً عن استعداده لبدء المفاوضات دون التسويف على أساس الوثيقة المعروضة على الجانبين. وتأخر رد الجانب القبرصي التركي إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبيّن الرد الاستعداد للتفاوض بشأن خطة الأمين العام مع تقريره بأن بعض أحكامها يشكل مصدر قلق خطير، ومن ثم ينبغي تناولها وإيضاحها.

٨٩- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ سلم السيد ألفارو ديسوتو للجانبين صورة منقحة من اقتراح الأمم المتحدة عن "أساس لاتفاق حول تسوية شاملة للمشكلة القبرصية". وطلب الأمين العام في رسالته المرفقة من الزعيمين أن يوليا الصورة المنقحة نظرهما العاجل بغية التوصل إلى نتيجة حاسمة حتى يمكن لقبرص الموحدة أن تنضم إلى أوروبا الموحدة. كما طلب السكرتير العام من الجانبين تهيئة أنفسهم لمحادثات في كوبنهاغن حيث سينعقد المجلس الأوروبي.

٩٠- واستجابة لطلب الأمين العام وجد الجانب القبرصي اليوناني في كوبنهاغن بكامل هيئته (رئيس الجمهورية ومعه فريق التفاوض وزعماء معظم الأحزاب السياسية). وعلى العكس لم يستجب زعيم القبارصة الأتراك لرجال الأمين العام. وفي اللحظة الأخيرة قدم السيد أرتوغرولوغلو نفسه كممثل للسد دنكتاش، وإنما ليبلغ المستشار الخاص للأمين العام أنه غير مستعد لتوقيع اتفاق لأنه، على أي حال، ليس مخولاً من الزعيم القبرصي التركي بأن يفعل ذلك.

٩١- وقرر المجلس الأوروبي في كوبنهاغن، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ انضمام قبرص وتسع بلدان مرشحة أخرى إلى الاتحاد الأوروبي في أول أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي اليوم نفسه ذكر السيد فريد إيكهارد الناطق باسم الأمين العام أن "الفرصة ما زالت باقية، وخاصة حتى ٢٨ شباط/فبراير لحل هذه الأزمة، والتوصل إلى تسوية شاملة تتيح لقبرص الموحدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي".

٩٢- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر أصدر السيد ألفونسو فالديفيسو من كولومبيا، رئيس مجلس الأمن، بياناً صحفياً أبدى فيه أعضاء المجلس أسفهم لأن قيادة القبارصة الأتراك لم تستجب في الوقت المناسب لمبادرات الأمين العام، ودعوا إلى بذل جهود بناءة للتوصل إلى تسوية تتفق مع الجدول الزمني الذي اقترحه الأمين العام.

٩٣- وقد تبين أن الموقف الذي اتخذه الزعيم القبرصي التركي يتناقض مع إرادة القبارصة الأتراك، ففي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ نظم اجتماع جماهيري في الجزء الذي يحتله الأتراك في نيقوسيا دعا فيه أكثر من ٠٠٠ ٣٠ قبرصي تركي إلى قبول خطة الأمين العام حتى يمكن التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وانتقدوا موقف السيد دنكتاش السلبي في المفاوضات. واتهم السياسي القبرصي التركي مصطفى اكينسي في خطابه أمام المشاركين السيد دنكتاش بجر قبرص إلى انقسام دائم. ويقول البيان الذي صدر في نهاية الاجتماع الحاشد: "إننا نعلن للعالم أن دنكتاش لا يمثل القبارصة الأتراك. وسيستمر النضال حتى نصل إلى سلام دائم".

٩٤- وفضلاً عن ذلك فقد نزل أكثر من ٠٠٠ ٥٠ قبرصي تركي إلى شوارع نيقوسيا المحتلة متظاهرين للمرة الثانية خلال ٢٠ يوماً داعين إلى حل المشكلة القبرصية والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وحثوا السيد رؤوف دنكتاش على التفاوض على أساس الخطة المنقحة بغية التوصل إلى حل قبل ٢٨ شباط/فبراير. وردد المتظاهرون شعارات ورفعوا لافتات تقول "على دنكتاش أن يستقيل" و"لا نريد أن نعيش في سجن مفتوح" و"دنكتاش وقع الخطة قبل ٢٨ شباط/فبراير وإلا فاستقل" و"نريد السلام" و"لا أحد يستطيع أن يعوق السلام" و"هذا البلد بلدنا" و"دنكتاش سيمضي والسلام سيأتي".

٩٥- وتعلـــيقاً عـــلى هذه التطورات قال الأمين العام "وفي المقام الأول فإنني مسرور لأن الشعب خرج إلى الشوارع داعياً إلى السلام ومطالباً به وبالوحدة. وأعتقد أن هذا شيء عملنا جاهدين من أجله، وأملته كثير من شـــعوب المنطقة". وفي الوقت نفسه حث الأمين العام الزعيمين على الاصغاء "إلى أصوات الناس العاديين الذين يعبرون عن رغبتهم في السلام".

٩٦- وبالإضـــافة إلى ذلك لاحظ السيد ريتشارد بوشر الناطق باسم الخارجية الأمريكية أن "هناك مظاهرات كبيرة جداً في قبرص تبين أن القبارصة الأتراك يدركون المزايا الهامة للتوصل إلى هذا النوع من التسوية الشاملة، والتوصل إليها الآن. وبالطبع لا يمكن إلا أن نوافق على ذلك". وفي نفس المسألة ذكر السيد توماس ديستون منسق وزارة الخارجـــية الأمريكية الخاص لشؤون قبرص: "لا شك أن هذا تعبير عن إرادة القبارصة الأتراك، ونحن نؤيد بوضوح التعبيرات الديمقراطية عن إرادة الشعب، ونؤيد بوضوح ما يقوله".

٩٧- وفي ١٥ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اجتمع الرئيس كلاريديس والسيد دنكتاش في الجزء التابع لحماية الأمـــم المـــتحدة في مطار نيقوسيا، بحضور السيد ألفارو ديسوتو، وأكدا التزامهما بالتفاوض على أساس اقتراح الأمـــين العـــام المنقح في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي الوقت نفسه طلب من حكومتي اليونان وتركيا التركـــيز على التوصل إلى اتفاق حول جوانب الأمن في الخطة. ومن المؤسف أنه لم يحدث تقدم في هذه النقطة، كذلك نتيجة عدم رغبة استعداد الحكومة التركية. وفي ذات الوقت أجريت الانتخابات الرئاسية في قبرص في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ حيث فازت حكومة جديدة، وأكد الرئيس المنتخب ناسوس بابادوبلوس ثانية استمرار سياسة الجانب القبرصي اليوناني بشأن عملية الأمم المتحدة، وأعرب عن استعداده للدخول مباشرة في مفاوضات.

٩٨- وفي الأسبوع الأخير من شباط/فبراير ٢٠٠٣ قام الأمين العام بزيارة تركيا واليونان وقبرص، وطرح رسمياً صـــور ثالثة لخطته في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي حركة ترمي إلى إيضاح استمرارية موقف الجانب القبرصي الـــيوناني من المحادثات اجتمع القائم بالرئاسية السيد كليريديس والرئيس المنتخب السيد بابادوبلوس معاً بالأمين العام والزعيم القبرصي التركي السيد دنكتاش. وفي اليوم التالي وجه السيد عنان دعوة إلى زعماء الطائفتين للالتقاء في لاهـــاي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ لإبلاغه ما إذا كانوا مستعدين أو غير مستعدين لتوقيع التزام لطرح خطة الأمم المتحدة في استفتاءين منفصلين يجريان في نفس الوقت بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٩٩- وفي الـــيوم نفسه نظم القبارصة الأتراك أكبر حشد لهم حتى اليوم، مطالبين بحل للمشكلة القبرصية وفقاً لخطـــة الأمم المتحدة وانضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي. وفي ٢٨ شباط/فبراير رد كل من الرئيس بابادوبلوس والزعـــيم القبرصي التركي السيد دنكتاش بالإيجاب على دعوة الأمين العام باللقاء في لاهاي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. ولكـــن في الوقت نفسه أدلى السيد دنكتاش بسلسلة من التصريحات العامة زاعماً أنه لا يستطيع التعهد بإجراء استفتاء، وإثر مغادرة الأمين العام للجزيرة انسحب القبارصة الأتراك من المشاركة في أعمال اللجان الفنية.

١٠٠- وفي لاهاي تعرف الجانب القبرصي اليوناني مرة أخرى بطريقة بناءة وإيجابية، بتعبيره عن استعداده لطرح خطة الأمين العام للاستفتاء طالما وضع الإطار القانوني الكامل وخاصة التشريع المتعلق بالدولة المشتركة والحكومة المشتركة. كما أوضح الرئيس بابادوبلوس أنه "طالما أن الخطة تعتبر مسألة الأمن شرطاً مسبقاً لا غنى عنه، وأن من الضروري أن تتوصل الحكومتان اليونانية والتركية، الطرفان المعنيان الرئيسيان، إلى التوصل إلى اتفاق حتى يفهم الشعب تماماً عندما يطرح الاستفتاء للتصويت ما الذي يدعى للتصويت عليه، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الأمن".

١٠١- ومرة أخرى رفض الزعيم القبرصي التركي، بمساندة العسكريين والبيروقراطية الدبلوماسية التركية المتشددة، الاقتراح بطرح الخطة للاستفتاء، وأراد أن يدخل تغييرات جذرية على الخطة وتغيير فلسفتها. وقد أوضح الأمين العام نفسه هذا الموقف في بيانه الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث لاحظ أن لدى السيد دنكتاش "اعتراضات جوهرية على الخطة تقوم على نقاطها الأساسية، وأنه من غير المرجح في اعتقاده أن تحقق أي مفاوضات إضافية نجاحاً إلا إذا بدأت من نقطة بدء جديدة وإذا اتفق الطرفان على مبادئ أساسية. وأضاف أنه ليس بوسع تركيا على أي حال التوقيع على البيان الذي طلبته الدول الضامنة لأن هذا يتطلب موافقة البرلمان أولاً".

١٠٢- وعقب انقطاع المحادثات في لاهاي أعرب الرئيس بابادوبلوس عن حزنه وخيبة أمله، وأكد من جديد رغبة الجانب القبرصي اليوناني في البحث عن تسوية داخل إطار خطة الأمين العام حتى بعد انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، وعلى حد قوله "إننا لا نريد أن ندير ظهورنا لحل سريع وصالح بسبب انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، وسنواصل بذل جهود شديدة لضمان هذا الحل". وتوجه بالحديث إلى القبارصة الأتراك فأعرب عن "أمله في أن تسود الآراء الأكثر حكمة، وأن يستطيع الجانبان وضع أسس حل صالح حتى يتمتع كلا الجانبين بمزايا انضمام قبرص موحدة إلى الاتحاد الأوروبي".

١٠٣- وعكست بيانات مختلفة صدرت عن حكومات أجنبية ومنظمات دولية عن خيبة الأمل للفشل في التوصل إلى اتفاق، وفي الوقت نفسه عن الإحباط إذ أصبحنا نواجه مرة أخرى السيناريو القديم: غياب أي اتفاق نتيجة نقص العزم السياسي لدى حكومة تركيا والجانب القبرصي التركي.

١٠٤- وفي هذا الصدد ألقى اللورد دافيد هاناي ممثل المملكة المتحدة الخاص باللوم على السيد دنكتاش لفشل مفاوضات لاهاي باعترافه بأن "السيد دنكتاش لم يترك أمام الأمين العام خياراً آخر". وصرح السيد ريتشارد بوشارو المتحدث باسم الخارجية الأمريكية بقوله "إننا نجد من المؤسف أن السيد دنكتاش قد أنكر على القبارصة الأتراك فرصة تقرير مستقبلهم، والتصويت في مثل هذه المسألة الأساسية". وحين سئل السيد جان كريستوف فيلوري - المتحدث باسم مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون التوسيع عما إذا كان الاتحاد الأوروبي سيعتبر جزءاً من أراضيه تحت احتلال غير مشروع بعد انضمام قبرص قال "نعم، يمكن أن ننظر إلى الأمور على هذه الشاكلة، فقد اعتبر المجتمع الدولي دائما، بما فيه الاتحاد الأوروبي، هذا الاحتلال غير مشروع، ولا شيء يغير ذلك".

١٠٥- وفي مواجهة النقد لا من الرأي العام الدولي فحسب بل كذلك من المعارضة القبرصية التركية، وقبل بضعة أيـــام فحسب من إصدار تقرير الأمم المتحدة الذي يحلل عملية المفاوضات ومبادرة الأمم المتحدة الأخيرة، وقبل أســـبوعين من الموعد الذي ينبغي أن توقع قبرص فيه معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بعث السيد دنكتاش رسالة إلى الرئيس بابادوبولوس اقترح فيها سلسلة مما أسماه "أفكاراً واقتراحات" يمكن "أن توفر مناخاً إيجابياً في الجزيرة وفي منطقتنا". وتقوم اقتراحات دنكتاش إلى رؤياه المزعومة "عن دولتين وشعبين منفصلين"، وكانت محاولة واضحة لتغافل الأمم المتحدة والخروج من الركن الذي وضع نفسه فيه.

١٠٦- وقد أكد الرئيس بابادوبولوس في رده أنه لكي يكون لأي استئناف للمحادثات معنى، يثير الأمل في حل للمشـــكلة القبرصية على أساس شامل في المستقبل القريب للغاية فإن على السيد دنكتاش أن يقبل (أ) استمرار مهمـــة المساعي الحميـــدة التي يقوم بها الأمين العام وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة و(ب) خطة الأمم المتحدة كأساس لعملية التفاوض اللاحقة. وفي المسألة نفسها قالت المفوضية الأوروبية أنه لن يمكن التوصل إلى حل للمشكلة القبرصية إلا في إطار الأمم المتحدة.

١٠٧- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صدر رسمياً تقرير الأمين العام عن مهمة المساعي الحميدة التي اضطلع بها في قـــبرص. وأوضح التقرير موضوعياً الموقف السلبي للزعيم القبرصي التركي طيلة عملية المفاوضات التي استمرت ثلاث سنوات منذ عام ١٩٩٩، والموقف البناء الذي اتخذه الجانب القبرصي اليوناني.

١٠٨- وتكفي المقتطفات التالية من تقرير الأمين العام لكي تبين النمط المألوف لموقف الزعيم القبرصي التركي السلبي

"وإذا لم ينجح هذا الجهد الأخير فإنني أعتقد أن الزعيم القبرصي التركي، السيد دنكتاش، يتحمل المسؤولية الأساسية ... وفيما عدا استثناءات قليلة رفض السيد دنكتاش رفضاً تاماً الدخول في مفاوضات على أساس الأخذ والعطاء" (الفقرة ١٣٠).

"وعـــلى الرغم من الجهود الكبيرة ... لمراعاة مصالح القبارصة الأتراك رفض السيد دنكتاش في لاهاي مناشدتي بطرح الخطة في استفتاء حتى يتسنى لشعبه أن يتخذ قراراً بشأنها ... وفي مواجهة معارضة السيد دنكتاش العنيدة للنظر في سبل موثوق بها للوفاء بذلك الموعد النهائي، لم يترك لي سوى خيار واحد ألا وهو إنهاء العملية" (الفقرة ١٣٤).

١٠٩- وعلى العكس يبين التقرير الموقف الإيجابي الذي اتخذه الجانب القبرصي اليوناني أثناء عملية المفاوضات:

"ولكـــن الســـيد كليريديـــس سعى ... إلى اتخاذ سبل لمعالجة مصالح ومشاغل الجانب التركي القبرصـــي ... وكان على استعداد تام لاستكشاف نهج تختلف عن النهج الذي يتبعه ... وطوال العملية

أظهـــر الســـيد كليريديس القدرة على تقبل الجانب الذي يمثله لنصيبه من المسؤولية عن تجارب الماضي المريرة" (الفقرة ٣٧).

"وعلى الرغم من أن السيد بابادوبولوس تولى قيادة الجانب القبرصي اليوناني في مرحلة متأخرة جداً إلا أنه قبل الاستمرار على موقف سلفه" (الفقرة ١٣٩) "... وافق السيد بابادوبولوس في لاهاي، مواقفة مشروطة على طلبي بطرح الخطة للاستعداد، وأبدى استعداده لعدم إعادة فتح باب المفاوضات من جديد بشأن الخطة ذاتها إذا رد السيد دنكتاش بالمثل" (الفقرة ١٤٠).

١١٠- وفي ١٤ نيسان/أبريل اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٠٠٣/١٤٧٥ بشأن قبرص، وكان من بين ما ذكره أن مجلس الأمن "يعرب عن الأسف من أنه، كما ورد في تقرير الأمين العام، ونتيجة للموقف السلبي الذي اتبعه زعيم القبارصة الأتراك، والذي بلغ ذروته بالموقف الذي اتخذه في الاجتماع الذي عقد في لاهاي يومي ١١ و١٢ آذار/مارس، لم يكن من الممكن الوصول إلى اتفاق لطرح الخطة لاستفتاءين يجريان في آن واحد على النحو الذي اقترحه الأمين العام ...". كما يدعو القرار جميع الأطراف المعنية إلى التفاوض في إطار المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام، باستخدام الخطة للتوصل إلى تسوية شاملة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام.

١١١- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وقعت قبرص في أثينا، مع تسع بلدان أخرى، معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وأعرب الرئيس بابادوبولوس في بيان ألقاه أثناء حفل التوقيع عن "أسفه لأن جدران التقسيم المصطنعة، وخط الانفصال الذي فرض بالقوة قد منع المواطنين القبارصة الأتراك من السير معنا، في إطار قبرص موحدة، في الطـــريق إلى أوروبـــا". ومع تأكيده "التزامه الثابت ببذل كل جهد لتحقيق حل سلمي وعملي وصالح للمشكلة القبرصـــية، يعـــيد توحـــيد الشعب والبلاد" فقد أكد أن الانضمام لا يعني "أننا تخلينا عن جهودنا المخلصة لحل المشكلة، بالعكس إننا نشعر الآن بأن من الألزم مضاعفة جهودنا من أجل التوصل إلى حل عملي يسمح بتطبيق المكتسبات الطائفية في كل أراضي جمهورية قبرص، ويقلب التقسيم الدرامي لبلدنا في أوروبا موحدة".

- - - - -